

# 161 من 461 | شرح كتاب المنتقى | كتاب النكاح | غير أولي

## الإربة | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلامه لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وستون - 00:00:00 الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في غير اولي الارباب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله باب في - 00:00:20 قومي اولي الارباب هم المذكورون في قوله تعالى اولي العربة من الرجال في عداد اللاتي لا تتحجب النساء منهم غير اولي الالباب غير اولي الشهوة. الذين ليس فيهم الشهوة. من الرجال - 00:00:50 فهؤلاء مستثنون. من وجوب الاحتجال عنهم او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مختنث - 00:01:20 فقال لعبد الله ابن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان ف وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:49 لا يدخلن هؤلاء عليكن متفق عليه نعم كان هذا الرجل يعتقد انه لا رغبة له في النساء يسمى بالمخنث المخنث ليس المراد به مختنث على السنة الناس اللي يفعل فاحشة اللواط انما المخنث - 00:02:11 هو الذي مثل المخنث المشكل اي الذي ليس فيه شهوة للنساء ولكن هذا الذي يعتقدونه انه مخنث قال هذه الكلمة يصف امرأة من نساء الطايف لانها تقبل بكلها وتدبر بكلها - 00:02:38 فدل على ان فيه شهوة ولذلك وصف هذه المرأة لاقبالها وادبارها فنهى صلى الله عليه وسلم عن دخول هؤلاء على النساء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مختنث قال - 00:03:12 وكانوا يعودونه من غير اولي الارباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:38 ارى هذا يعرف ما ها لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له وآخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم نعم هذا مثل الحديث الذي قبله - 00:04:00 اي انهم كان عندهم مخنث يعني ليس فيه شهوة من التخنث وهو التكسر والتدنى ويعتبرونه ليس به شهوة فلا يتحرجون من دخوله على النساء فلما وصف هذه المرأة بهذه الاصناف - 00:04:25 دل على ان فيه شهوة لو لم يكن فيه شهوة ما وصفها فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه نعم رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له - 00:04:55 واخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم عن الاوزاعي البيداء ارض جنوب الوادي وادي العقيق الذي هو المحرم اذا رصعدت من الوادي متوجه الى مكة هذا هو البيداء هذا هو البيداء حافت الوادي - 00:05:15 من جهة الجنوب نعم واخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم نعم نفاه الى البيداء ويأتي في كل جمعة يأخذ متعة ينتمي به

00:05:50 في مكانه معتزلا عن النساء. نعم وعن الاوزاعي في هذه القصة -

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَأَذْنَنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرْتَينَ فَيُسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ أَيْ نَعْمَ لِمَا نَفَاهُ إِلَى الْبَعِيْدَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَأَذْنَنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِيْنَةَ - 17:06:00

وأن يسأل الناس قدر ما يكفيه إلى الجمعة نعم باب ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل المرأة تنظر إلى الرجل إلا إذا كانت فيها شهوة  
تنظر إليه نظر شهوة - 00:06:41

تنظر الى الرجل نظر شهوة فانها تمنع من ذلك واما اذا لم تنظر اليه نظر شهوة وانما نظر ان تنظر نظرا عاديا ليس فيه شهوة فلا مانع  
ان تنظر المرأة - 00:07:01

الى الرجال نعم باب ما جاء في نظر المرأة الى الرجل وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم و Mimezone فاقيل ابن ام مكتوم - 00:07:19

رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه نعم هذا دليل على ان المرأة لا تنظروا الى الرجل نظر شهوة وانها تمنع من ذلك بدليل هذا الحديث والله این ام مكتوم رضي الله عنه - 00:07:57

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي يقبل فتنظر اليه النساء فنهاهن عن ذلك قالوا يا رسول الله انه اعمى يعني لا يبصرا  
قال افعميا وان انتما دل على ان المرأة لا تنظر - 18:08:00

الى الرجل نظر شهوة نعم او انها تمنع مطلقة من النظر الى الرجل خشية يطراً عليها الشهوة اذا نظرت اليه كل هذا يدل على صيانة المجتمع من سوء الاخلاق فساد الاخلاق - 00:08:41

انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه - 00:09:09

يلاعبون بالرماح الات الجهاد ولا مانع من ذلك في المسجد - 00:09:33

الآن هذا من التدريب على الجهاد فيباح في المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها شابة صغيرة فهيا تنظر اليهم تنظر اليهم وهم يلعبون   
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف نظرها عنهم - 00:09:56

هذا دليل على ان المرأة لا تنظر الى الرجال اذا خشي عليها من الشهوة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرني بردائه وانا انظر الى الحبشه يلعبون في المسجد - 00:10:24

حتى أكون أنا الذي أسامه قادرًا على قدر الجارية الحديثة السن الحريرية على الله متفق عليه ولا حمد لمن الحبسة تقدر يعني أحذروا من الشابة التي تنظر وان كانت صغيرة اذا كان نظرها نظر اعجاب وشهوة - 00:10:44

الى الرجال فانها تمنع من ذلك. نعم ولاحمد ان الحبشه كانوا يلعبون عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم عيد قال فاطلعت من فوق عاتقه فطأطاً لي منكبيه - 00:11:13

فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت نعم من حبشه يلعبون في يوم العيد دل على جواز اللعب في يوم العيد  
اذا كان لا يصل الى حد المحرم - 00:11:33

لان يوم العيد يوم توسيعه ويوم فرح وسرور فيباحت اللعب فيه الى حد لا يصل الى الخوف الخوف من المحذور فيباحت في يوم العيد  
ويباحت للنساء ان تتطلع وتتنظر اليهم كذلك - 00:11:54

نعم وباب لا نكاح الا بولي يعني لا عقد لا يعقد النكاح الا بولي للمرأة او ولي للرجل اذا كان قاصرا فيكون وليه يقوم مقامه - 00:12:21

ويعقد عنه نيابة عنه يعقدوا له عقد النكاح نيابة عنه نعم عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي يعني لا عقد - 00:12:50

لا يعقد النكاح لا يعقد الاولي للمرأة نعم وعن سليمان ابن موسى عن الزهري والمرأة لا تعقد لنفسها المرأة لا تعقد لنفسها لابد منولي يعقد نيابة عنها نعم - 00:13:09

وعن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل - 00:13:33

فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا السلطان ولها من لا ولها رواهما الخمسة الا النسائي نعم وهذا مثل الذي قبله ان انه لابد من ولها - 00:13:54

للمرأة يعقدوا عنها وهو الذي بيده حقدة النكاح هو ولها ولا تعقد لنفسها وانما يعقد لها ولها وان كانت كبيرة الحديث عام لابد ان يعقد لها ولها نعم ايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل - 00:14:14

باب التأكيد على ان المرأة لا تعقد لنفسها لا تتولى عقد النكاح لنفسها وانما يعقد لها ولها ولها من عصبتها ولها من عصبتها ابنها او ابوها او اخوها اخوها من النسب من العصبة - 00:14:49

اما اخوها من الام فلا يعقد لها لانه ليس من العصب من ذوي الارحام نعم فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها بانه نكاح بشبهة اذا دخل بها بهذا العقد الذي بدون ولها - 00:15:19

فانه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها بهذا العقد بهذا العقد الذي لا يعتبر شرعا لكن يكون لها بموجبها نهر نعم فان اشتجروا فالسلطان ولها من لا ولها له. فان اشتجروا عصبتها - 00:15:42

يعني اختلفوا لمن يعقد لها او امتنعوا من ان يعقدوا لها فان السلطان وهو الحاكم ولها من لا ولها له ولمن لا ولها اعقد لها السلطان رفعا للخرج عنها - 00:16:10

نعم رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل. ابو داود الاصل انه السجستاني لكن قد يأتي ابو داود غيره وهو الطيالسي - 00:16:34

وله مسند في الحديث الطيالسي له مسند في الحديث معروف نعم وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل - 00:17:00

فان لم يكن لها ولها السلطان ولها من لا ولها له اذا لم يكن لها ولها من عصبتها فان السلطان هو ولها او نائبه والقاضي نائب السلطان هو القاضي او امير البلد - 00:17:20

امير البلد كلهم ينوبون عن السلطان. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني - 00:17:38

نعم المرأة لا تتولى عقد النكاح لها ولا لغيرها ائما يتولاه القريب من عصبتها فاذا لم يكن لها قريب او لها اقارب واختلفوا فان السلطان يعقد لها والسلطان من له سلطة - 00:18:03

كون السلطان العام والحاكم ويكون آيا الامير ويكون القاضي نعم ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني اي نعم فاذا عقدت لنفسها - 00:18:25

دخل بها الزوج ووطئها فان هذا النكاح يعتبر زنا لكن يدرأ عنها الحد للشبهة لان هذه شبهة فيدرأ عنها الحد شبهة العقد. نعم وان اكرمه ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا - 00:18:45

فجعلت امرأة منها ثيب امرها بيد رجل غير ولها فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها. رواه الشافعي والدارقطني نعم اعد وعن عكرمة ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا - 00:19:10

فجعلت امرأة منها ثيب امرها بيد رجل غير ولها فانكحها فبلغ ذلك عمر في خلافة عمر رضي الله عنه. نعم فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح

والمنكح. ورد نكاحها اي نعم جلدتها لان هذا العقد غير صحيح - [00:19:33](#)

وهو نكاح باطل جلدتها تعذير لها نعم ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني وعن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولی من علي كان يضرب فيه - [00:19:58](#)

رواه الدارقطني. كان يضرب فيه اي نعم علي كان ينكر هذا في خلافته ويضرب من فعله عمر كما سمعتم ضرب في لان الفروج لا تستباح بمثل هذا لا بد ان يكون عقدا - [00:20:24](#)

متمشيا على الشريعة الا يكون فيه تساهل؟ نعم باب ما جاء في الاجبار والاستعمار ما جاء في الاجبار يعني متى تجبر المرأة على النكاح ومتى تستأمر يعني تستأذن البكر يجبرها ولیها على النكاح لانها لا تعرف مصلحة نفسها - [00:20:47](#)

فيجبرها ولیها على النكاح لانه من مصلحتها واما الثيب فلا بد من اذنها ولا تجبر نعم باب ما جاء في الاجبار والاستعمار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين - [00:21:17](#)

وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين. ومكثت عنده تسع سنوات. متفق عليه عائشة رضي الله عنها بنت الصديق الصديقة بنت الصديق تزوج عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ست سنوات - [00:21:42](#)

ودخل بها وعمرها تسع سنوات فهذا دليل على ان الصغيرة تزوج ولا يؤخذ اذنها زوجها ولیها ولا يؤخذ اذنها على في ذلك لانها لا تعرف مصلحتها نعم وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين. رواه احمد ومسلم - [00:22:02](#)

اي نعم الرسول صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهي بنت ست او بنت سبع ولكن لم يدخل بها حتى بلغت تسع سنين فدخل بها صلى الله عليه وسلم نعم - [00:22:37](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من ولیها والبكر تستأذن في نفسها واذنها سماتها رواه الجماعة الا البخاري - [00:22:54](#)

الثيب تستأذن لا يعقد عليها الا اذا وافقت لانها اصبحت تعرف مصالحها تزوجت وعرفت اتعرف مصلحتها فاذا اذنت فانه يعقد لها اما الذكر فانها زوجها ولیها اذا كانت المصلحة لها - [00:23:14](#)

في زواجهما وليس لها اذن والثيب تستأذن لانها جربت النكاح تستأذن ولكن قد يأخذها الحياة ولكن يقول اذنها صومعتها اذا سكتت فهذا دليل على رضاها لانها لو كانت لا ترى فتكلمت - [00:23:42](#)

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من ولیها والذکر تستأذن في نفسها واذنها سماتها رواه الجماعة الا البخاري في رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنمسائي - [00:24:08](#)

والذکر يستأذنها ابوها وفي رواية لاحمد والنمسائي واليتيمة. تستأذن في نفسها نعم اذا واصوماتها كما سبق. نعم. ولابي داود والنمسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها كالذى قبله وعن خنساء - [00:24:27](#)

ابنتي خدام الانصارية ان اباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. اخرجه الجماعة الا مسلما نعم هذا يدل على ان السيد لا بد ان توافق - [00:24:55](#)

على تزويجها مع اذنها لا تجبر نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا الذکر حتى تستأذن - [00:25:19](#)

قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. رواه الجماعة الایم هي التي سبق لها ان تزوجت وهي الثيب الایم والثيب التي سبق زواجهما فهذا تستأمر تستشار فاذا رغبت - [00:25:36](#)

في التزويج فانها تزوج اذا لم ترحب فانها لا تجبر اما الذکر فهي اذا كانت قد بلغت سن التكليف ايضا تستأمر واذنها صوماتها هي تستحيي فاذا كانت لا ترحب تقول لا - [00:26:01](#)

اذا كانت ترحب فانها تستحيي ان تقول ارحب بذلك فاذا صمتت فهذا اذنها. نعم اذنها صوماتها. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في اضلاعهن - [00:26:25](#)

قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت. فقال سكانتها اذنها اي نعم كالذى سبق ان البكر تستأمر ايضا واذنها ان تسكت لانها تستحي ان تقول انا راغبة وانا اريد - 00:26:45

استحي نعم وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن فتستحي قال اذنها متفق عليهما نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:07

تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابنت لم تكره. رواه احمد كالذى قبله ان البكر تستشار اذا كانت بالغة اذا كانت قد بلغت تستشار ولكنها تستحي ان تقول لا مانع عندي او ارغبه - 00:27:28

فاما صمتت فهذا اذن واذا كانت لا ترغب صرحت قالت لا اريده نعم فان سكتت فقد اذنت لم تكره رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها. رواه الخمسة الا ابن ماجة كالذى قبله ان الذكر تستأذن اذا كانت كبيرة بالغة تستأذن - 00:28:17

فان كانت تستحي ان تصرح بقوله فانها اذا سكتت فسكتها صماتها لانها لو كانت لا تريده لصرحت بقولها لا اريده نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان جارية بكرها قبله ان ابنتها ابنة عاصي رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه

الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وذكر انه اصح - 00:29:01

نعم وهذا مثل الذي قبله في ان البكر تستأذن اذا كانت بالغة عاقلة للصبر تستأذن في تزويجها فاما اذا سكتت هذا اذنها لانها تستحي ان تقول ارغبه او اريد واما اذا كانت لا تريده فانها تصرح. قل لا اريده - 00:29:21

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنته له من خولة بنت حكيم ابن امية ابن حارثة ابن الاوقص واوصى الى اخيه قدامة ابن مظعون - 00:29:50

قال عبدالله وهم خلايا قال فخطبت الى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون. فزوجتها ودخل المغيرة ابن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى هو امها - 00:30:11

فابت حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قزامه ابن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة - 00:30:34

ولكنها امرأة وانما خطت الى هو امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة. رواه احمد والدارقطني - 00:30:56

وهو دليل على ان اليتيم لا يجبرها وصي ولا غيره اي نعم اذا كانت قد بلغت سن الاختيار انها لا تجبر ولا تزوج الا برضها وقبولها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:20

امروا النساء في بناتهن. رواه احمد وابو داود امر النساء يعني استشريوهن او شاوروهن في بناتهن من باب يعني تطبيب النفوس وعدم النزاع هذا احسن ما في شك نعم - 00:31:46

باب الابن يزوج امه ولها الدرجة الاولى ابنتها ولها بالدرجة الاولى ابنتها ثم ابوها ثم جدها ثم اخوتها وهكذا نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها انها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت - 00:32:08

ليس احد من اولياته شاهدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اولياتك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنتها قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه. رواه احمد والنسائي - 00:32:39

نعم النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة بعد موت زوجها ابو سلمة رضي الله عنها خطبها فقالت ان استشير يعني قومي قال ليس احد من قومك لا شاهد ولا غائب يكره ذلك - 00:33:02

لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الوحي فاخبرها انه ليس احد يكره ذلك ومن يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت قم يا عمر ابنها وكان صغيرا - 00:33:23

زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعقد له فعقد اه عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم باب العضل دل على ان الابن يكون ولها لامه بالدرجة الاولى. نعم - 00:33:42

باب العظم يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح شرعا ان الزواج بالبعيدة اولى من الزواج بالقريبة لا هذا يقولون يقولون الزواج بالقارب يسبب عدم نباهة - 00:34:03

الابناء عدم نباهتهم وهذا كلام غير صحيح كلام غير صحيح ولا معول عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا هذا سائل يقول الخصي هل يعد من غير اولي الاربة؟ فيجوز ان يدخل على النساء - 00:34:28

اي نعم لانه يصبح لا شهوة له شعر لحيته ينزل ولا يبقى فيها شيء اذا خصي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للولي ان يوكل غيره بالنكاح ليعقد - 00:34:56

اي نعم من يملك العقد له ان يوكل من يقوم مقامه لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من شروط الولي في النكاح ان يكون مسلما - 00:35:21

اي نعم الكافر ليس له ولایة على قرينته حتى ابنته ما له ولا عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا طلب الانسان اذن الزواج من رئيس المركز الاسلامي - 00:35:40

الذى على مذهب ابى حنيفة لا يرى وجوب الولي في النكاح ولم يخبره انه يتزوج ولها. هل يكون هذا النكاح صحيحا نحن لا نتدخل في هذه الامور اذا كان رئيس المركز من اهل العلم - 00:36:03

واخذ بمذهب ابى حنيفة رحمة الله ونحن لا نتدخل في هذه الامور. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول القواعد من النساء نعم القواعد من النساء هل يجوز عدم غض البصر عند النظر اليهن - 00:36:22

وهل يجوز ان تخرج هل يجوز عدم غض البصر عند النظر اليهن ما يجوز النظر للمرأة بشهوة كبيرة كانت او صغيرة النظر اليها بشهوة ما يجوز اما النظر بدون شهوة - 00:36:42

الى جسمها والى بدون شهوة فلا مانع لكن ما ينظر الى وجهها لازم يكون وجهها مستورا وكفافها مستوران نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة للقواعد من النساء - 00:37:00

هل يرخص لها في كشف الوجه وهل يجوز لها ان تخرج متعطرة لا ما يجوز لها كشف الوجه ولا يجوز ان تخرج متعطرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:37:20

حتى المحرمة تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومحرمات فإذا مر بنا الرجال سدت احدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - 00:37:36

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الحال هل يصلح ولها للمرأة في عقد النكاح لا من ذوي الارحام وقوله الحال ولها من لا ولها له - 00:37:53

هذا فيه نظر في سنته وايضا لو صلح المراد بالحال السلطان المراد بالحال السلطان ليس المراد به اخو الام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فهمت من الدرس - 00:38:11

ان المرأة او ان للمرأة ان تنظر الى الرجل لكن بدون شهوة ايه فهل للرجل كذلك ان ينظر الى المرأة بدون شهوة لا ينظر الى مفاتنها بدون ولو كان بدون شهوة ما ينظر الى مفاتنها - 00:38:32

انما ينظر الى جسمها وهي تمشي فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فبعض الناس اتخذ من حديث لعب الحبشه في المسجد اتخذ منه دليلا على تدريب ابناء المسلمين على العاب يقول الكاراتيه القتالية وغير ذلك في المسجد - 00:38:50

فهل استدلالهم بهذا جائز ما نعرف الكاراتيه ولا نقول فيها شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول او هذه امرأة تقول انا في مجتمع لا تغطي المرأة فيه وجهها - 00:39:18

ويمارني والدي بكشف الوجه فهل لي ان اطييعه في ذلك؟ لا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اذا كانت المرأة تعيش في بلاد وليس معها محرم اولي - 00:39:37

هل يجوز لوليهما في بلاد اخرى ان يوكل احدا ليعقد النكاح عبر الهاتف لا لكن يكتب له وكالة لا بأس وكالة ويشهد عليها تكون ثابتة لا بأس نعم - 00:40:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها فهل تستحق من المهر شيئاً المسمى لها نصف المسمى اذا عقد عليها وسمى لها مهرا - 00:40:21

ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى الذي عقد عليه نصف المسمى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون - 00:40:43

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب ان يكون استئذان الذكر بحضور الشهود نعم هل يجب ان يكون استئذان البكر بحضور شهود - 00:41:03

استئذان البكر نعم استئذان البكر عند العقد الذي يعقد لها يعتبر اذنها اذا صمتت ويعقد لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:23

ثلاث جدهن جد وهزلن جد وذكر منها النكاح يقول ما المقصود بذلك؟ وهل المزح؟ المقصود به عقد النكاح ما في مزح حقد النكاح ما في مزح تقول له زوجتك ابنتي او قريبتي ويقول - 00:41:45

آآ تقول قبلت ثم يقول ما هذا؟ اظحك عليك انا ازوجك ونضحك عليك لا هذا ما فيه ضحك هذا خلاص يلزم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يصح ان يعقد النكاح؟ داخل الكنيسة - 00:42:07

لا بأس بذلك لكن يعده مسلم ما يعده النصراني. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة يقول ما المقصود باليتيمة - 00:42:30

اليتيمة التي لا ولد لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان الشاهد على عقد النكاح كافرا لا يصلي. فهل العقل صحيح والله هذا ينظر فيه عند الماء عند القاضي هذا شيء تم وانتهى - 00:42:48

ما نتكلم فيه يرفع للقاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كثي تبرج النساء في الاونة الاخيرة فهل من نصيحة في ذلك النصيحة مبذولة والخطباء يتكلمون والاذاعة تتكلم و - 00:43:10

الحجۃ بلغت ولا يجوز بعد من بعد ما سمعت النساء هذا الكلام فليأخذن به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الزواج بالكتابية - 00:43:31

من المسلم هل هو زواج صحيح اي نعم اذا كانت محسنة اذا كانت محسنة يعني عفيفة عن الزنا والمحصنات من الذين المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبله والمحسنات هي العفيفة - 00:43:57

عن الزنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يعني من معاني الاحسان والا الاحسان له معاني لكن منها العفيفة عن الزنا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول فهل يجوز الدخول بالمرأة وجماعها بعد العقد مباشرة وبدون وليمة - 00:44:15

اي نعم اذا عقد عليها عقداً صحيحاً فهي امرأته ولكن يتعارف عليها الناس لا تختلفه تمشي مع ما تعارفوا عليه لان لا يحصل مفاسد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:44:42

كم المدة التي يجوز فيها شرعاً؟ ضرب الدفوف في الافراح. فانه قد جرت العادة يقول في بعض البلاد ان نساء تجعلها ثلاثة ايام او اكثراً. عند الدخول فقط ضرب الدف الدف عند الدخول فقط - 00:45:06

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز للنساء ان يضربن بالدف في غير وليمة العرس وفي غير العيد يقولون عند قدومن الغائب وعند الختان وعند مناسبات يعني. نعم - 00:45:25

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للاب ان يدخل ابنته الصغيرة معه الى المقبرة عند الحاجة لا لا يدخل بها المقبرة

الانها انتي يودعها عند احد حتى يرجع اليها - 00:45:47

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول او والد الزوج اذا كان هذا الزوج قد طلق زوجته فهل والده يكون محراً للمرأة؟ اي نعم اذا دخل بها ابنه لا بالمجرد العقد الاب بمجرد عقد ابنه على امرأة - 00:46:08

يكون محراً لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة المرأة نفسها للرجل؟ كما فعلت المرأة الواهبة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:34

وامرأة مؤمنة ان وهبك نفسها للنبي نعم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هناك من يقول ان الذين كانوا يعبدون الاصنام - 00:46:56

ويذبحون لها كان ينزل المطر بعد ذبحهم لهذه الاصنام فالله سبحانه يعطيهم على نياتهم. لا مهوب على نياتهم يستدرجهم والعياذ بالله يستدرجهم ليزدادوا اثما. فلا يغتر بهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:47:18

هذا السائل يقول يقول ابنتي بمرظ ال بواسير اعزكم الله فاظع مناديل لكي لا تصل النجاسة الى ثيابي هل يجب علي ان اغير هذه المناديل عند كل صلاة اي نعم اذا كان يصيّبها شيء - 00:47:43

اذا كان يصيّبها شيء يجب عليك تغييره. نعم. اما اذا ما اصابها شيء فتستمر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح طلباً للبركة. لا اصل لذلك - 00:48:06

لا اصل لذلك فقد النكاح هو الايجاب والقبول فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:48:25

كيف الجمع بينها ان كان بامكانك ان تكملها خفيفة كملها خفيفة وان لم يكن بامكانك ذلك فاقطعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان معي زميل في العمل وهو من اهل البدع - 00:48:45

ويتعامل معنا تعاملنا حسناً اذا كان اذا كان معنا زميل لنا في العمل وهو من اهل البدع وتعامله معنا تعامل حسن فهل نبادله الود والمعاملة الحسنة؟ وهل نأكله ونستجيب اذا دعانا الى وليمة - 00:49:08

البدعة تختلف منها بدعة شركية كفرية هذه لا اما البدع التي دون ذلك فلا مانع من التعامل معه مع مناصحته بترك البدعة نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:29

هذا سائل يقول ما حكم ما يسمى ببطائق التوفير ببطائق التوفير وهي تؤخذ من الاسواق الكبيرة ولها ميزات كتحفيظ السعر وغيرها للزبائن هل يجوز الحصول عليها؟ لا لا يجوز هذا من اكل المال بالباطل ولا تجوز. نعم - 00:49:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان زوجها احياناً يقول لا يؤمن بوجود الله فكيف تتعامل تعاملها شرعاً مع هذا الرجل لا تبقى معهم تقيم عليه دعوة عند القاضي - 00:50:12

تثبت عليه هذا القاضي ينظر فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الزوجة الناشر هل تسقط النفقة عنها اي نعم تسقط النفقة عن الناشر حتى تعود الى طاعة الزوج - 00:50:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا جامع الرجل زوجته وهي حائض وكان لا يعلم. فهل عليه كفارة في ذلك اي نعم يكفر كفارة نعم ولو كان لا يعلم. نعم - 00:50:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ورؤساء المراكز الاسلامية في بلاد الكفر هل يعودون من ولاد الامر في النكاح نعم رؤساء المراكز الاسلامية يكونون بمثابة السلطان له صلاحيات السلطان في هذا البلد - 00:51:20

الذى فيه المركز الاسلامي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة الزوجة ليلتها لضرتها لا مانع من ذلك فعلته سودة رضي الله عنها ام المؤمنين لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها لكبرها - 00:51:46

قال تهبا ليتني لعائشة تركها النبي صلى الله عليه وسلم في عصمتها هي تزيد البقاء لكرامة امهات المؤمنين لتناول ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لرجل وان امرأة خافت من بعدها من نشوزاً او اعراضها - 00:52:12

فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول امرأة  
تسأل فتقول خطبها رجل قد اشتري بيته عن طريق الربا - 00:52:35

وهو ينوي التخلص من هذا البيت لكن في وقت لا يكون فيه خسارة عليه سؤالها هل في مثل هذه الحالة يكون سببا لعدم قبولي  
لخطبته لا يجوز له ذلك بل يتخلص منه في اقرب وقت - 00:52:59

ولا يبقى في ملكه يتخلص منه في اقرب وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل خطب امرأة وطلب رؤيتها وقد  
مكنته رجل خطب امرأة وطلب رؤيتها وقد مكنته اهلها من الرؤيات - 00:53:20

لكنه اراد بعد ذلك ان يراها مرة اخرى فهل يجوز شرعا هذا الامر؟ لا حصل المطلوب يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل  
يقول مر معنا في الدرس ان المرأة تستأنم - 00:53:43

وان البكر تستأنن. فهل الطفل الرجل كذلك يصنع به هذا؟ يزوج طفلا مر معنا ايش؟ يقول مر معنا ان المرأة الكبيرة تستأنم والبكر  
تستأنن ما هي بالخبرة المرأة ثيب الذي ورد به الدليل الثيب تستأنم نعم - 00:54:05

يقول فهل كذلك بالنسبة للرجل الطفل يستأنن اذا اريد تزويجه لا ابوه او وليه ينظر في مصلحته ويقوم مقامه نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله لان الطفل ما يعرف مصالحة. نعم - 00:54:29

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لبس القلادة التي يعتقد فيها شيء من التأثير اذا جاءتني هدية لكنني لا اعتقاد فيها  
انا لا ما يصلح لس هذا - 00:54:49

قلادة التي تستعمل للشر لا تستعملها انت نعم لان الذي يراها عليك ما يدرى عنها يظننت انت تعتقدين بها القلادة هذى. نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اكل لحم الابل - 00:55:08

هل هو ناقض لل موضوع اي نعم في الحديث انا اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم قالوا ان اتوا من لحوم الغنم؟ قال لا نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اخي ذو مال - 00:55:28

وقد بلغ الخمسين ويسمون في تأدية الحج حج الفريضة يقول ما واجبي؟ وما واجب والدتي تجاهه؟ علما انه سيقوم بالحج اذا  
هجرته امي فهل يجب على والدتي ان تهجره لاجل هذا الامر - 00:55:46

اذا كان الهجران يؤثر عليه؟ نعم تهجره لانه اساء في تأخير الحج من غير عذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول  
هل يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها بدون علمه اذا احتاج - 00:56:07

الى ذلك اذا كان يمنعها ولا يعطيها وظفت بماله تأخذ منه قدر كيابتها سألت امرأة احد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
ابو سفيان رضي الله عنه قالت انه رجل شحيح - 00:56:26

لا يعطيوني ما يكفيه وولدي فقال لها صلى الله عليه وسلم خذ من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف نعم مسألة الظفر يسمونها مسألة  
الظفر اذا كان لك حق عند احد - 00:56:49

وامتنع من ادائه لك وغفرت بماله تأخذ قدر حقك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك دعاء مشروع بعد عقد  
النكاح مباشرة نعم بارك الله لك ما وعليكما وجمع بينكم في خير وعافية. نعم - 00:57:09

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز التسمية باسم جبريل اي نعم جلس شيخ ابن جبريل يعني عاصي في هذا ما  
يخالف سم جبريل نعم باللام يا شيخ. ها؟ باللام جبريل جبرائيل. هو جبل هو جبرائيل. كن بالنون ويكون بالله. نعم. فضيلة الشيخ -  
00:57:34

وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم طلب المرأة للطلاق اذا كان زوجها يريد الزواج باخرى. لا يجوز هذا اذا اباحه الله له لها ان ترضى  
الا اذا كان لا يعدل فلها حق المطالبة بالعدل. نعم - 00:58:00

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة ان تحظر فرح اخيها الذي يوجد به غناه ومزمار ولكن تحضر  
المراة لطبخ الطعام للضيوف ولا تشارك في الحفل - 00:58:23

مات تحظر لا للطبع ولا لغيره الا اذا ترك المنكر لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل صحيح ان القراءة قراءة القرآن على ماء المطر يكون ارجى في الشفاء - [00:58:44](#)

قراءة القرآن نعم في دماء المطر او غيره ما له خاصية في ماء الطهور بالماء الطهور سواء من المطر او غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:08](#)

الشخصية في حياته هل صحيح ان ذلك امر مشروع من فصل من جسم الرسول صلى الله عليه وسلم من عرق او ريق فانه لا بأس بالتبrik به او شعر فانفصل من جسمه الشريف - [00:59:31](#)

من عرق او ريق او شعر فلا بأس بالتبrik به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ترك العبادة بحجة الخوف من الرياء وهي نافلة هذا من الشيطان لا تترك العبادة - [00:59:55](#)

لاجل الخوف من الرياء وفي الاثر العمل من اجل الناس شرك وترك العمل من اجل الناس شرك والعافية ان يعافيك الله منهما فاعمل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:00:16](#)

هناك راق يذكر انه يتعامل مع الجن وانه يتكلم معهم فهل يعد هذا من دعاء الغائب ما يجوز هذا ولا يرقى عنده ويجب ان يرفع عنه لولاة الامور لرئيس الهيئة - [01:00:38](#)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاجل ان يؤخذ على يده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فقير اعطي شيئاً من الارز فهل يجوز لاحد ان يشتري منه اذا عرضها للبيع - [01:00:59](#)

رجل فقير اعطي شيئاً فقير اعطي شيئاً من الارز فهل يجوز لاحد ان يشتري منه اذا عرض هذه البضاعة للبيع؟ نعم ملكها اذا اعطي ايها لحاجته ملكا - [01:01:21](#)

انشاء استهلكها وان شاء باعها قد يكون حاجته في ثمنها احسن له من استعماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول مات ابي منذ زمن - [01:01:42](#)

وكان لا يصلي ويزعم انه مسلم ولم يترك وصية بعد موته قسمنا امواله بيننا نحن اولاده على الطريقة الشرعية واخذت انا نصبيبي. السؤال هل اتخلص من هذا المال ام انه جائز لي - [01:02:00](#)

اذا كان جاء من كسب حلال فلا بأس ان تستعمله من كسب حلال اما ان كان جاء من كسب الحرام فلا يجوز لك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل تجاوز الميقات - [01:02:21](#)

وهو متزدد في نية العمارة ثم لما وصل الى الحرم اه جزم بها فهل يحرم من مكانه اي نعم يحرم من مكانه الذي نوى منه قال صلى الله عليه وسلم - [01:02:42](#)

ومن كان دونه قالهن لهن عن المواقف ولمن اتى عليهم من غير اهلهن ومن نوى بعد المواقف فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:02:59](#)

من كان محتاجا الى النكاح وليس عنده مال فهل يجوز ان يعطى من الزكاة لاجل ذلك اي نعم يساعد لاجل الزواج لان الزواج من الضروريات نعم - [01:03:17](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب الفتح على الامام في غير الفاتحة اذا اخطأ في القراءة؟ اي نعم اذا اخطأ في القراءة في الفاتحة وفي غيرها فانك تفتح عليه نعم - [01:03:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان او امرأة تسأل فتقول اذا كان وقت العشاء متاخرا في بلدتهم فهل يجوز للمرأة ان تجمع بين المغرب والعشاء لعذر الارهاق او لعذر الحمل - [01:03:55](#)

المقيم ما يجمع الا كانت مقيمة في بلدتها فلا تجمع حتى يدخل الوقت. تصلی كل صلاة في وقتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا السائل يقول يقول انه مصاب بالوسواس بالطهارة - [01:04:15](#)

يقول ما الحل في ذلك استعذ بالله من الشيطان ويترك الوسواس لا ينفع مع الوسواس. يتركه يرفضه ويذهب عنه باذن الله نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل صحيح ان المشروع هو الاستيك باليد اليسرى وليس باليمين - 01:04:35

اي نعم لان الاستيك ازالة اذى عن الاسنان فيكون باليد اليسرى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض محلات العطور هناك يقول ما يسمى بالمعمول عطور ويوضع فيه شيء من ماء الذهب - 01:05:03

وقد انتشر في عدد من محلات العطور هل يجوز استعمال هذا العطر والله هذا يحتاج الى انه يفحص يشارك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الحكم الشرعي بفتح مراكز للحجامة؟ مقابل اجر مادي - 01:05:27

لا بأس بذلك الحجامة طب شرعي الحجامة طب شرعي من الطب النبوي لا بأس بها. نعم ويجوز فتح باب فتح محل للحجامة حاجة الناس الى هذا. نعم - 01:05:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا سافر الزوج لاجل العمل فهل هناك مدة محددة؟ لا يجوز له ان يتتجاوزها للبعد عن زوجته. ها اذا سافر الزوج لاجل العمل - 01:06:13

فهل هناك مدة محددة شرعا لا يجوز له ان يتتجاوزها للبعد عن زوجته اي نعم اذا كانت زوجته تطلب حضوره فليس له ان يغيب عنها فوق ستة اشهر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول - 01:06:31

منذ عشر سنوات الى الان تكون ايام رمضان بالنسبة اليها اما ان تكون هي حامل حاملا او مرضعة. ها هذه امرأة تقول منذ عشر سنوات الى الان تكون ايام رمضان بالنسبة لها اما ان تكون حاملا او مرضعة - 01:06:52

وكانت لا تصوم اغلب رمضان لمدة عشر سنوات بسبب الحمل او الرضاعة. سؤالها هل تقتضي او تطعم لا لابد من القضاء ما يكفي الاطعام لابد من القضاء تقتضي ما عليها من رمضان الذي افطرته نعم - 01:07:14

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل هل يجب على الزوجة ان تبرأ بام زوجها اي نعم من اجل حق الزوج وارضاء الزوج وهذا من حسن العشرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:07:36

ردوا الهدية هل هو يعد من الكبر؟ وهل هو امر محرم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا فهي سبب لنشر المحبة - 01:07:59

بين الناس فلا ينبغي رد الهدية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - 01:08:19

لقوله عليه الصلاة والسلام او ولد صالح يدعو له. هل هو الولد الاول؟ او ولد الولد ومن بعده يدخل في ذلك اي نعم كل ما هو من صلبه فانهم من اولاده سواء - 01:08:37

اولاده المباشرين او اولاد اولاده او اولاد اولاده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم القيام بالاعمال الصالحة ثم اهداء ثوابها الى الميت - 01:08:53